ان يصالحا بينهما صلحا اي في القسم والنفقة
وهو ان يقول الزوج لها انك قد دخلت
في السن واني اريد ان اتزوج امراة شابة
جميلة او ثرها عليك في القسم والنفقة
وتكوني ليلة ونهارا فان رضيت بهذا فاقيمي
وان كرهت ذلك خليت سبيلك فان رضيت
كانت هي المحسنة ولا تجبر علي ذلك وان
لم ترض بدون حقها كان علي الزوج ان
يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها
باحسان فان امسكها ووفاها حقها
مع كراهته فهو المحسن وقراءة عاصم وحمزة
والكسائي بضم الياء وسكون الصاد ولا
الف من اصلح بين المتنازعين والباقون
بفتح الياء وفتح الصاد مع التشديد والف
بعدها وفتح اللام وفيه ادغام التاء في
الاصل في الصاد وغلظ ورش اللام
من يصالحا بخلاف عنه والصلح بان يترك
كل منهما حقه او بعض حقه خير من
الفرقة والنشوز والاعراض كما يروى

ان سودة

ان سودة كانت امراة كبيرة اراد النبي
صلي الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت
لا تطلقني وانما اريد ان ابعث في نسائك
وقد جعلت نوبتي لعايشة فامسكها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان
يقسم لعايشة يومها ويوم سودة ثم
بين سبحانه ما جبل عليه الانسان بقوله
واحضرت الانفس الشح اي جبلت
عليه فكانها حاضرة لا تغيب عنه فلا
تكاد المراة تسمح بالاعراض عنها
والتقصير في حقها ولا بنفسه بان
يمسكها ويقوم بحقها علي ما ينبغي
اذ الزوج يسمح كرهها وخصوصا اذا
احب غيرها والشح اقبح البخل وحقيقته
الحرص علي منع الخير وان تحسنوا اي في
عشرة النساء وان كنتم كارهين وتتقوا
اي النشوز والاعراض ونقص الحق فان
الله كان ازلا وابدا بما تعملون اي من
الاحسان والخصومة خبيرا اي عليما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)